



لائحة إدارة التطوع والمتطوعين

• أولاً : الفرق التطوعية :

أ. التزامات وحقوق الجمعية للفرق التطوعية :

- السماح للفرق التطوعي بالعمل تحت مظلة الجمعية.
- السماح للفرق التطوعي باستخدام اسم الجمعية خلال تنفيذ مبادراته المعتمدة من الجمعية.
- تكون تعاملات الفرق المالية عبر الحسابات البنكية للجمعية.
- اعتماد رئيس ونائب رئيس للفرق بناءً على نتيجة انتخابات الفرق للرئيس والنائب.
- تسليم الفرق بطاقات العضوية التي تحدد أسم العضو ومنصبه والفرق تحت مظلة الجمعية.
- الاعتراف بعمل المتطوع بالفرق شفها وخطيا ومنحه التقدير اللائق.
- متابعة أعمال الفرق ومدى تنفيذه وتحقيقه للخطة التي قدمها.
- تقديم المساعدة الممكنة من الجمعية إذا دعت الحاجة وكان الأمر ضمن حدود وصلاحيات وامكانيات الجمعية لكي يحقق الفرق أهدافه.

ب. التزامات وحقوق الفرق التطوعية للجمعية :

- ١) الفرق التطوعي أصبح يعمل تحت مظلة الجمعية وهي صاحبة القرار في كل مناشطة ومبادراته.
- ٢) قبول توجيهات الجمعية والرجوع لها في كل أمر.
- ٣) التصريحات الصحفية مقتصرة على رئيس الفريق ويلتزم بذكر التالي عند أي تصريح إعلامي في أي منبر (الجمعية الخيرية للعمل التطوعي بمنطقة تبوك ممثلة بفرق ...).
- ٤) استخدام شعار الجمعية الخيرية للعمل التطوعي في كل مناشطة.
- ٥) تقديم تقرير كل ٣ أشهر للجمعية يبين جميع أعمال الفرق.
- ٦) توثيق كل مبادرة أو عمل يقوم به الفرق من خلال التصوير الفوتوغرافي والفيديو وتسليمه للجمعية.
- ٧) تقديم كل مشروع أو مبادرة يرى الفرق إقامتها للجمعية لأخذ الموافقة المكتوبة عليها وعدم تنفيذ أي مبادرة لا توافق عليها الجمعية كتابياً.
- ٨) عدم إضافة أي عضو جديد للفرق بدون موافقة الجمعية عليه ومنحه رقم عضوية.
- ٩) التزام أعضاء الفرق بوضع بطاقة العضوية الممنوحة لهم من الجمعية عند القيام بأي عمل يخص الجمعية أو الفرق.



- ١٠) الالتزام بلباس واستخدام وسائل السلامة العامة عند القيام بأي عمل مثل (الصدريّة ذات اللون الفسفوري وقبعات الحماية من الشمس... الخ).
- ١١) لا يحق لأي عضو بالفريق المطالبة بأية مبالغ مالية نظير قيامه بالعمل التطوعي.
- ١٢) عدم جمع التبرعات بأي وسيلة كانت الا بموافقة خطية من الجمعية عن المشروع أو المبادرة ويتم جمع التبرعات عن طريق إيداع أو تحويل لحساب الجمعية البنكي.
- ١٣) يقدم الفريق للجمعية خطة عمله ومبادراته التي يرغب بتنفيذها لمدة عام وذلك في شهر ١٠ (أكتوبر) من كل عام ليتسنى للجمعية دراستها والموافقة على أفضلها والبحث عن تمويل لها ليتمكن الفريق من تنفيذ تلك المبادرات بداية كل عام ميلادي.
- ١٤) تقديم أية بيانات أو معلومات تطلبها الجمعية عن أعضاء الفريق.
- ١٥) عدم إفشاء أي معلومة أو سر كان قد اطلع عليه الفريق بأعضائه أو جزء منهم الى أي جهة أو شخص الا بموافقة خطية من الجمعية.
- ١٦) تسجيل عدد الساعات التطوعية التي قام بها أعضاء الفريق بما يبين مواقع تنفيذها وتواريخها وتزويد الجمعية بها بعد كل عمل.
- ١٧) الالتزام بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الدولة في جميع أعمال الفريق ومراعاة عدم مخالفتها.
- ١٨) اقتراح آلية لتدريب وصقل مهارات أعضاء الفريق.
- ١٩) الاشتراك في مناشط الجمعية التي تقيمها بالمنطقة (مؤتمرات - ورش عمل - تدريب).
- ٢٠) توقيع أعضاء الفريق على ميثاق الشرف وحقوق المتطوع الخاص بالجمعية.
- ٢١) تيسير عمل المتطوع عبر إيضاح المهام و منح الصلاحيات والإمكانيات اللازمة.
- ٢٢) تحديد المرجعية الإدارية للمتطوع، وصف وظيفي مع صلاحيات محدد، تزويده بالإمكانيات (.
- ٢٣) عدم استغلال المتطوع لمصالح خاصة أو أعمال غير متفق عليها كالأنشطة التي تخدم فرد أو جهة وليست الصالح العام، أو أعمال إضافية لم يتفق عليها.
- ٢٤) عدم استهلاك المتطوع في أعمال مضيئة أو خطيرة أو لا تتناسب مع قدرته أو العمل لفترات طويلة، أو في بيئة غير صحية أو لا تتناسب مع العمر والقدرة ونوع الجنس .
- ٢٥) الجمعية تعتبر وسيط لتقديم خدمة بين طرفان ولا تتحمل أي مسؤولية قانونية عن أي مخالفات قد تحدث خلال الأنشطة ويتحمل كلا الطرفين مسؤوليتهما القانونية والاجتماعية والمعنوية .



● ثانياً : ميثاق الشرف للمتطوع:

- ١) ألتزم بالقيم والأخلاق واحترام الذائقة الاجتماعية.
- ٢) ألتقيد بأنظمة وقوانين الدولة والجهات التي ألتطوع بها.
- ٣) أبادر بالمساعدة دون التطلع لعائد أو انتظار ثناء.
- ٤) أعمل مع أطراف المجتمع المختلفة بروح الجماعة وقلب المحب.
- ٥) أسمو عن كل خلاف أو مصلحة خاصة لتحقيق الصالح العام.
- ٦) أطور من ذاتي باستمرار وأنقل المعرفة بتواضع لمحيطي.
- ٧) أكتف كل سر وأستر على كل أمر لفرد أو منظمة.
- ٨) أتحمل كافة الضغوط وأواجه التحديات بإيجابية.
- ٩) أفصح عن أي معوقات أو ملاحظات وأشارك أفكارى بشفافية.
- ١٠) أأحافظ على أولوياتي الحياتية قبل أن ألتطوع.
- ١١) أكون نموذج قيمي وقدوة لغيري.
- ١٢) ألتزم ألتزام كاملاً بالأنظمة العامة، ويكون عملي التطوعي وفقاً للأنظمة.

● ثالثاً : حقوق المتطوع:

- ألتلتزم الجمعية بحفظ حقوق المتطوع وكرامته من احترام وتقدير من قبل جميع العاملين بها.
- تقوم الجمعية بأتحمل كافة المصاريف المادية المترتبة على تكليف المتطوع بألقيام بمهام يترتب عليها صرف مبالغ مالياً لإنجازها.
- تقوم الجمعية بتوفير شهادات الشكر والتقدير للمتطوع في حال أجاد تنفيذ المهام الموكلة إليه على أتم وجه وتحفيزه وتشجيعه.
- ألتلتزم الجمعية بأتحديد المسؤوليات الموكلة للمتطوع بما يتناسب مع إمكانياته وقدراته وأخذ موافقة المتطوع بذلك.
- ألتلتزم الجمعية بتوفير المعلومات اللازمة للمتطوع لإنهاء الأعمال الموكلة إليه، مع اطلاعه على كل ما يستجد من أحداث داخل الجمعية تتعلق بالأعمال الموكلة إليه.
- تسعى الجمعية لمساعدة المتطوع وإبراز مواهبه وصقلها من خلال التوجيه والتدريب والإشراف لإنجاز المهمة الموكلة إليه.

